دعوى

القرار رقم (VJ-2021-1440)

الصادر في الدعوى رقم(V-40943-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة جدة.

## المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة -غرامة الضبط الميداني - الدعوى تم تقديمها بعد فوات المدة النظامية - عدم سماع الدعوى لفوات المادة النظامية.

## الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن قرار المدعى عليها المتعلق بفرض غرامة الضبط الميداني، الناتجة عن عدم وجود عنوان المنشـــأة – دلّت النصـــوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار- ثبت للدائرة أن المدعي تقدم بالدعوى أمام الأمانة العامة للجان الضـــريبية بتاريخ ٢٠٢١/٠٣/٠٩م، وتبلغ بقرار إلغاء الاعتراض من هيئة الزكاة والضـــريبة والجمارك بتاريخ ٢٠٢١/٠٢/٠٣م - مؤدى ذلك: تم تقديم الدعوى بعد فوات المدة النظامية، الأمر الذي يتعين معه عدم ســـماع الدعوى - وفقًا لأحكام المادة (٣) من قواعد عمل وإجراءات لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الاحد بتاريخ ٢٠٢١/٠٩/٠٥م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصـــل في مخالفات ومنازعات ضـــريبة القيمة المضـافة في محافظة جدة، المنشـأة بموجب نظام ضـريبة الدخل الصـادر بالمرسـوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـــ، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـــ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضـــد الهيئة العامة للزكاة والدخل,وحيث اســـتوفت الدعوى الأوضـــاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-40943-2021) بتاريخ ٢٠٢١/03/09م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/... ، هوية رقم (...)، بصفته مالك مؤسسة/ ...، بموجب السجل التجاري رقم (...)، تقدم باعتراضه على قرار المدعى عليها المتعلق بفرض غرامة الضبط الميداني بقيمة (١٠،٠٠٠) ريال، الناتجة عن عدم وجود عنوان المنشأة، ويطالب بإلغاء الغرامة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت كالآتي: أولاً: الدفع الشكلي: نصت الفقرة (٢) من المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: "يصبح قرار الهيئة محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحلات الآتية: (٢) "إذا لم يُقم المكلف دعوى التظلم أمام لجنة الفصل أو لم يطلب إحالة اعتراضه إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر من الهيئة برفض اعتراضه،" وحيث أن الإشعار بإلغاء طلب الاعتراض صدر بتاريخ ٢٠٢١/٠٢/٠٣م، وتاريخ تظلم المدعي أمام لجنة الفصل هو ٢٠٢١/٠٣/٠٩م، فإن القرار محصناً بمضي المدة. ثانياً: قام ممثلو الهيئة بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/١٣م، بالشخوص على موقع المدعي وبعد المعاينة تبين مخالفتها لاشتراطات الفاتورة المبسطة الواردة في الفقرة (ب) من الفقرة الثامنة من المادة الثالثة والخمسون من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وبعد التثبت من مخالفة المدعي قامت الهيئة بفرض غرامة بقيمة (١٠،٠٠٠) ريال، على المدعي بناءً على الفقرة الثالثة من المادة الخامسة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة. وختم ممثل المدعى عليها مذكرته بطلب رفض الدعوى.

و في يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢١/٠٩/٠٥م، افتتحت الجلسة الأولى، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ في تمام الساعة السادسة مساءً للنظر في الدعوى المقامة من هيثم حسين حامد بحيري، ضد المدعى عليها، وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يحضر من يمثل المدعية نظامًا، وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (١٤٤١/١٧٩/١٠٠٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما ورد في مذكرة الرد، وبسؤال ممثل المدعى عليها اضافته، قرر الاكتفاء بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيدا لإصدار القرار.

## الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، ولما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء غرامة الضبط الميداني الناتجة عن عدم وجود عنوان المنشأة، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، واستناداً لما نصت المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: "يصبح قرار الهيئة محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: ١-

إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبليغه به. ٢- إذا لم يُقِم المكلف دعوى التظلم أمام لجنة الفصل أو لم يطلب إحالة اعتراضه إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر من الهيئة برفض اعتراضه. ٣- إذا لم يُقِم المكلف دعوى التظلم أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر من اللجنة الداخلية في شأن التسوية، أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية، دون الوصول إلى تسوية"، وحيث ثبت للدائرة بأن المدعي تقدمت بالدعوى أمام الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠٢١/٠٣/٠٩م، وتبلغ بقرار إلغاء الاعتراض من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ ٢٠٢١/٠٢/٠٣م، وعليه فإن الدعوى تم تقديمها بعد فوات المدة النظامية، الأمر الذي يتعين معه عدم سماع الدعوى.

وبعد المداولة نظاما، قررت الدائرة بالأجماع:

## القرار

- عدم سماع الدعوى لفوات المادة النظامية، وفقًا لأحكام المادة (٣) من قواعد عمل وإجراءات لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

صدر هذا القرار حضوريا بحق الطرفين بموجب أحكام المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية. وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه. ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،